نحو غلام زيد بحمله العموم على العموم المطلق فلم يكفه جعله
افعل تفضيل اكثر فاية ثمن جعله فعلا هكذا ينبغي تقرير
عبارة الش وبه يعلم ما في كلام البعض فانظره ومثل جعله افعل
تفضيل في البعد بل ابعد جعله اسم فاعل حذفت الفه
ضرورة واعلم ان كثيرا من الالفاظ المشددة الموقوف عليها
في الشعر يجب تخفيفها لئلا يفسد الوزن ولا
عكس اي بالمعنى اللغوي وقد بان لك اي من تعريف
المص الكلام وتعريف الش الكلم بقوله سابقا بل هو مقول
على كل ثلاث كلمات فصاعدا وليس مراده بان لك من تكلم
المص على الكلام والكلم اذ لا قرينة على هذه الارادة فسقط
ما نقله البعض عن البهوتي واقره من اعتراضه بقوله
هذا اي قول الش وقد بان لك الخ ظاهر ان اعرابه الكلم مبتدا
خبره ما بعد لانه ح مستعمل في معناه الاصطلاحي وهو
المركب من ثلاث كلمات فصاعدا فان اعربه مبتدا اخبره ما قبله
كما مشى عليه الش اشكل لانه ح بمعنى الكلمات النحوية وهي
الاسم والفعل والحرف اهـ مع ان دعواه ظهور ذلك البيان
على جعل الكلم في عبارة المص بمعناه الاصطلاحي غير مسلمة
لان كون الكلام والكلم بينهما العموم من وجه انما يتبين
بتعريفهما لا بتعريف الكلام ومجرد ان واحد الكلم كلمة ومع
ان دعواه كون الكلم بمعنى الكلمات النحوية على اعرابه
مبتدا خبره ما قبله كما مشى عليه الش غير مسلمة ايضا
لجواز كونه على هذا الاعراب بمعناه الاصطلاحي كما
بيناه سابقا فتنبه ولا تكن اسير التقليد

بينهما

بينهما عموم وخصوص من وجه الجار والمجرور راجع لكل من
عموم وخصوص فائدة قال ابن جماعة لا بد في اللذين بينهما
عموم وجهي من معرفة امور معروضين وعارضين
وثلاث ماصدقات ومادة ومتعلق وبيان ذلك هنا لا يخفى
عليك غير ان المعروضين الكلام والكلم والعارضين
العموم والخصوص والماصدقات الثلاث ماصدقات
اجتماعهما وانفراد كل والمادة الاسم والفعل والحرف والمتعلق
الصورة الحاصلة من اجتماع كلمتين او اكثر وفي عدم
الاستغناء عن معرفة هذا المتعلق نظر اذ الظاهر انه
يستغنى عن معرفته قد عرفت اي من تعريف
القول على الصحيح احتراز بقوله على الصحيح من بعض
الاقوال المقابلة له وهو القول بمرادفته للفظ وان لم يحكه الش
سابقا فلا ينافي انه اخص من اللفظ على بعض الاقوال
غير الصحيحة ايضا كالقولين اللذين حكاهما الش سابقا في
مقابلة الصحيح والحاصل ان في مفهوم قوله على الصحيح تفصيلا
فلا يعترض به فاعتراض البعض بنفي الشيخ تنبيها على قوله
على الصحيح غير وجيه فافهم فكان تحققه اي القول
اي ما يستحقه او المص اي من الكف المطلوب منه اي
على وجه الاولوية والاخذ البعيد في التعريف جائز
اقرب من اللفظ اي الى الكلام لانه اقل عموما من اللفظ
حتى صار كانه حقيقة عرفية يعتقد انه لم يعبر بالفعل
وهو كذلك لان العدم هو المعنى الاصلي وقاله الفاكهاني يطلق على غير
اللفظ من الدال والاعتقاد بطريق الاشتراك لكن لا يعتقد فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)